مكتب نزار صـاغية للمحاماة

نزار صاغية
غيدة فرنجية
لمى كرامه
آية فرحات

رنى صاغية
كريم نمّـور
جميلة السيّد أحمد

بناية النخيل رقم (3) | الطابق الأول | شارع لور وجوزيف مغيزل | بدارو | بيروت | لبنان
هاتف: 961.1.387.020+ / 961.3.850.797+ | ص.ب.: 2105/116 | nsaghieh@saghiehlaw.com

بيروت، في 2018/12/3

جانب وزير الداخلية والبلديات المحترم

<u>طلب تعويض عن ضرر جسيم</u>

<u>مع مذكرة ربط نزاع</u>

<u>المستدعية</u>:

جمعية الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً الممثلة برئيستها السيدة سلفانا غازي اللقيس

بوكالة المحاميين ميريم مهنا ونزار صاغية بموجب سندات التوكيل المرفقة ربطا **(المستندات رقم 1 و2)**

(راجع، نسخة عن إفادة الجمعية، **المستند رقم 3)**

توطئة:

يتمتّع الأشخاص المعّوقون ككل الناس بحقوق مكرّسة أهمها: الحق بالبيئة المؤهلة، والحق بالمشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة.

ورغم أهمية هذه الحقوق، تتوالى الدورات الإنتخابية وتبقى حقوق الأشخاص المعوقين مهدورة، بفعل إقصائهم عن المشاركة الكاملة والفاعلة وبكرامة بالإنتخابات، رغم الوعود المتكررة التي تكال عليهم من استحقاق انتخابي إلى آخر.

والطلب الحاضر بالتعويض يرتبط بانتهاك حقين متلازمين: "**حقّ المعوّق ببيئة مؤهلة تسمح له بالوصول إلى المرافق العامة كافة**" و"**حق المعوقين بالإنتخاب**"، وهما حقين يكرسهما ليس فقط قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم 220 الصادر في 8 حزيران 2000، إنما أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية.

ويستند الطلب إلى سببين أساسيين:

- أولا، الضرر الجسيم الذي يتحمله الأشخاص المعوقون بنتيجة تقاعس الإدارات المعنية في تجهيز وتأهيل الأبنية والمنشآت بمعايير هندسية وفنية تضمن البيئة المؤهلة للأشخاص ذوي الإعاقة، رغم انقضاء أكثر من 18 عاماً على صدور القانون. فبفعل هذا الضرر، يصبح ضرورياً التعويض عن هذه الفئة من المواطنين، على أساس فكرة "التضامن الاجتماعي والتي تستند (...) إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة"[1]، علما أن الحق بالتعويض يتوفر في حالات كهذه بمعزل عن إثبات الخطأ.
- ثانيا، أن تقاعس **الإدارة عن تطبيق القوانين** التي تفرض عليها موجب تجهيز وتأهيل الأبنية والمنشآت يشكل بأية حال **خطأً جسيما**.

[1] ف. فرحات، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القسم الأول: مراقبة العمل الإداري، 2017، ص. 843.

أولا: في الوقائع:

تنقسم الوقائع إلى قسمين أساسيين ومتوازيين. من جهة أولى، الوقائع المرتبطة بالمسار التشريعي لإقرار الحق ببيئة دامجة وحق الأشخاص المعوقين بالمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية (I) ومن جهة ثانية الوقائع المرتبطة برصد عدم إلتزام الإدارة بموجبي تجهيز الأماكن العامة ومراكز الإقتراع (II).

1- الوقائع المرتبطة بالمسار التشريعي لإقرار الحق ببيئة دامجة وحق الأشخاص المعوقين بالمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية

يرتبط حق الأشخاص المعوقين بممارسة حقوقهم السياسية بتجهيز مراكز الاقتراع. وهذا ما يدفعنا إلى استعراض الوقائع المتصلة بهذين الأمرين، وأبرزها الآتية:

أ- بتاريخ 2000/5/29 صدر **القانون 2000/220** المتعلّق بحقوق الأشخاص المعوقين، وهدفه الأساسي إزالة العوائق التي تواجهها هذه الفئة من المواطنين وضمان تمتّعهم بالحقوق كافة دون أي تمييز بينهم وبين المواطنين الآخرين. وقد استند القانون المذكور إلى أسباب موجبة مفادها وجوب التعامل مع الأشخاص المعوقين بمنطق المواطنة والحق وليس بمنطق الشفقة والإحسان. وقد كرّس القانون 2000/220 من جهة أولى، الحق بالبيئة المؤهلة للأشخاص ذوي الإعاقة، معرّفاً هذا الحق بأنه "**حق كل شخص معوق الوصول إلى أي مكان يستطيع الوصول إليه الشخص غير المعوق**".

فقد نصّت المادة 33 من القانون 2000/220 على الآتي:

المادة 33: مدى الحقوق:

أ –لكل شخص معوق الحق ببيئة مؤهلة، بمعنى أن من حق كل شخص معوق الوصول إلى أي مكان يستطيع الوصول إليه الشخص غير المعوق.

ب – على كافة الأبنية والمنشآت والمرافق العامة والخاصة المعدة للاستعمال العام أن تكون مواصفاتها الهندسية منطبقة مع المعايير ووفق الشروط والأصول المنصوص عليها في هذا القانون.

وألزم القانون نفسه التقيد في جميع أعمال البناء والتأهيل للأبنية والمنشآت **بمعايير هندسية وفنية تضمن البيئة المؤهلة للأشخاص ذوي الإعاقة،** وهي معايير تهدف إلى إزالة العوائق المادية أمام استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للأبنية والمنشآت على قدم المساواة مع غيرهم. فقد نصت المادتان 34 و35 منه على الآتي:

المادة 34: معايير الحد الأدنى والمعايير الإضافية:

أ – تعتمد المعايير الهندسية والفنية الخارجية والداخلية التي يشترط أن تتوافر في أعمال البناء أو التأهيل أو الترميم كافة، للأبنية والإنشاءات والمرافق العامة أو الخاصة المعدة للاستعمال العام أو الخاص، توضع هذه المعايير بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين وتضاف إلى قانون البناء وفقا للأصول القانونية المتبعة. ويشار إلى هذه المعايير بمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت. (...)

(التسطير من قبلنا)

المادة 35:

أ – ابتداء من صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت يجب أن تتوافر الشروط الفنية والهندسية المحددة في تلك المعايير في طلبات رخص البناء والتأهيل والترميم والإسكان أو أية رخصة إدارية يقتضيها استعمال أو استثمار أي مبنى. (...)

ولم يكتف القانون بفرض الإلتزام بالمعايير للأبنية والمنشآت الجديدة والمنوي تشييدها، بل ذهب أبعد من ذلك وفرض على جميع السلطات العامة **موجب تأهيل الأبنية والمنشآت والمرافق العامة والدوائر** الرسمية **القائمة وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت.** وقد منح القانون **مهلة ست سنوات** بعد

صدور هذه المعايير لتسوية أوضاع هذه الأبنية والدوائر الرسمية مع تحديد جدول زمني مفصل. فقد نصّت المادة 36 على الآتي:

المادة 36: الأبنية والمنشآت والمرافق العامة:

أ – تؤهل الأبنية والدوائر الرسمية والأرصفة والطرقات والحدائق العامة والأماكن الأثرية والسياحية وغيرها من الأبنية والمنشآت والمرافق العامة، بما فيها إشارات السير، وفقا لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت. وتدخل أعمال الصيانة الدائمة في صلب الأعمال المتوجبة على الجهات المعنية كافة.

ب – تعطى كافة السلطات العامة المعنية، من مركزية (مثلا: الوزارات المعنية) واللاحصرية (مثلا: القائمقاميات والمحافظات) واللامركزية (مثلا البلديات واتحادات البلديات) كل دائرة صلاحيته، ست (6) سنوات لتسوية أوضاعها تسري ابتداء من تاريخ صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، وفقا للبرنامج الآتي:

1 – تتقدم كل سلطة معنية من وزارة الأشغال العامة، خلال السنة التي تلي صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، بمخطط لتنفيذ كافة التأهيلات والتعديلات المنصوص عليها فيه.

2 – تنفيذ هذه التأهيلات والتعديلات وفق المخطط الذي يكون قد جرت الموافقة عليه خلال السنة التي تلي رصد الاعتمادات اللازمة من قبل الجهات المختصة.

ج – تمنح كل بلدية تنجز تلك التأهيلات، والتعديلات قبل المهلة القانونية المحددة أعلاه، زيادة استثنائية من صندوق البلديات على ميزانيتها بمقدار عشرون بالمئة (20 %) وذلك عن السنوات القانونية، على أن تخصص عشرة بالمئة (10 %) منها لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين.

د – يجب أن يلحظ في ميزانيات البلديات أو القائمقاميات أو المحافظات مبلغ معين لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين ولتأمين أعمال التأهيل المنصوص عليها في هذا القانون.

(التسطير من قبلنا)

وإضافة إلى ذلك، فرض المشرّع غرامات على السلطات العامة في حال عدم التزامها بموجب التأهيل وهي الغرامات المنصوص عنها في المادة 42 من القانون، على أن تشكل حافزاً لتشجيع السلطات العامة على الالتزام بالموجب القانوني والانتهاء من أعمال التأهيل قبل استحقاق الغرامات:

المادة 42: غرامات.

أ – عند انقضاء مهلة السنوات الست التي يمنحها هذا القانون، يخضع الأبنية والمنشآت المشمولة بالمواد / 36 / و / 37 / من هذا القانون، والتي لا تتوافق مع المعايير المطلوبة، ولم تحصل على الإعفاء الاستثنائي المنصوص عليه في المادة /38/ من هذا القانون إلى غرامة قدرها ضعفي القيمة التأجيرية للبناء.

ب – يخضع كل بناء غير مؤهل لضريبة بلدية سنوية مضاعفة، إلى أن يجري التعديلات المطلوبة.

ج – يدفع المالك غرامة تقدر بقيمة الضريبة السنوية على القيمة التأجيرية إذا لم يصرح هو عن إعادة الاستثمار في خلال شهر من ذلك وفقا لأحكام البند (ب) من المادة / 38 / من هذا القانون، ويعطى مهلة ستة أشهر لتسوية أوضاعه.

د–تخصص الغرامات كافة للبلديات المعنية وتستعمل لتمويل الاشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين.

من جهة ثانية، كرّس القانون 2000/220، حق الأشخاص المعوقين بأن **تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الإعتبار عند تنظيم كافة العمليات الإنتخابية** من نيابية وبلدية، كما نصّ على صدور تلك الإجراءات المتعلّقة بهم في مرسوم وزاري. فقد نصّت المادة 98 على الآتي:

المادة 98: أصول خاصة للعمليات الانتخابية

تؤخذ بالاعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم كافة العمليات الانتخابية من نيابية وبلدية وغيرها وتصدر تلك الاجراءات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة الداخلية وبعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية.

ب–في 2008/10/8 صدر القانون رقم 2008/25 (قانون الانتخابات النيابية) الذي وضع على عاتق وزارة الداخلية موجب أخذ حاجات الأشخاص المعوقين بالاعتبار عند تنظيم العمليات الانتخابية. فنصّت المادة 92 منه على ما يلي:

المادة 92

تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وتسهل لهم الاجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات.

تضع الوزارة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عليها في قانون حقوق المعوقين رقم 220 تاريخ 2000/5/29.

ت–في 2009/6/6 صدر **المرسوم رقم 2009/2214** الذي حدّد الإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الإحتياجات الخاصة في الإنتخابات النيابية والبلدية. فنصّ المرسوم على ما يأتي:

المادة 1

يعمل على تجهيز المباني المعتمدة كمراكز لأقلام الاقتراع للانتخابات النيابية والبلدية بالمواصفات الهندسية التالية: 1– الموقف: توفير موقف مخصص لأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة داخل حرم المركز الانتخابي او قريب من مدخل مركز الاقتراع. 2– المدخل والممرات: تأمين القدرة على الدخول وعبور الممرات داخل المبنى وضمن الطوابق (عرض المدخل اكثر من 100 سم، عرض الممر اكثر من 120 سم). 3– المنحدرات: توفير منحدرات مناسبة بحال وجود عوائق (انحدار اقل من 8% عرض المنحدر اكثر من 100 سم، وجود درابزين). 4– المصعد: توفير مصعد بمساحات وأبعاد مناسبة بحال وجود أقلام اقتراع في الطوابق العليا (مساحة حرة من الخارج (150 * 150)، ابعاد الكابين اكثر من (110 * 140) عرض الباب اكثر من 80 سم). 5– المرافق الصحية: توفير مرافق صحية مجهزة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (وجود مرحاض مجهز في الطابق الارضي، اتجاه فتحة الباب من الداخل الى الخارج، عرض الباب اكثر من 80 سم، مساحة حرة من الداخل قطر 150 سم، ارتفاع المغاسل بين 65 سم و82 سم، وجود مقابض ومساند ملائمة). 6– قلم الإقتراع: تأمين امكانية الدخول والتحرك داخل قلم الاقتراع (عرض الباب اكثر من 90 سم، توزيع الطاولات وابعادها، العازل وتجهيزه...)

المادة 2

في حال تعذر توفر المواصفات الهندسية المنصوص عنها في المادة الاولى، يطلب من الجهات المختصة اعطاء التعليمات اللازمة للقيام بكل ما يلزم من اجل تسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات والتأكيد على الاجراءات والتدابير التالية: 1– وضع اشارات توجه الى مكان الاقتراع ويافطات بالخط العريض توضح آلية الانتخابات لذوي الاحتياجات الخاصة خارج وداخل اقلام الاقتراع. 2– السماح لذوي الاحتياجات الخاصة بركن سيارتهم قرب مركز الاقتراع. 3– العمل قدر الامكان على ضرورة توفير الممرات التي تسمح لذوي الاحتياجات الخاصة بالوصول من سيارتهم الى قلم الاقتراع. 4– اعتماد الطوابق الأرضية في جميع المراكز الانتخابية، وخاصة الكبيرة منها، وفي حال تعذر ذلك اعتماد الطابق الاول كمركز اقتراع شرط وجود مصاعد أو منحدرات لتسهيل عملية وصول ذوي الاحتياجات الخاصة اليه بعد توفير المصعد او المنحدرات وفق الشروط المذكورة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الاولى اعلاه. 5– تشغيل المصاعد الكهربائية في حال وجودها لتسهيل انتخاب ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والمرضى. 6– تدريب رؤساء الاقلام

والقوى الامنية على كيفية التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة لجهة تسهيل عملية وصولهم ودخولهم وخروجهم من والى قلم الاقتراع. 7- انفاذا للمادة 91 من القانون 2008/25 من حق الناخب المعوق (حركيا، بصريا، سمعيا، ذهنيا) في حال عجزه عن ممارسة حقه في الاقتراع، أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك، تحت إشراف هيئة القلم أو الاستعانة بمرافق لمعاونته على الاقتراع. 8- توفير الامكانية لذوي الاحتياجات الخاصة لملء ورقة الاقتراع داخل العازل. 9- ازالة العوائق الخارجية (اعمال بلدية – حفريات – مطبات...) من امام مراكز الاقتراع.

ث-وفي نهاية العام 2011 (2011/12/16)، أي بعد أكثر من عشر سنوات على صدور القانون 2000/220، صدر **المرسوم 2011/7194** الذي حدد **معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت** بناء على المادة 34 من القانون. ومنذ ذلك الحين، أصبحت جميع الأبنية والمنشآت المنوي تشييدها بعد صدور المرسوم ملزمة بالتقيّد بهذه المعايير التي تضمن حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالبيئة المؤهلة.

ج- وفي 2017/12/16، أي بعد 6 سنوات من صدور مرسوم **معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت،** انتهت المهلة التي حدّدها القانون 2000/220 لتأهيل الأبنية والمنشآت والمرافق العامة.

ح- وفي 2017/6/17 صدر القانون رقم 2017/44 (قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب) وجاء فيه إلزام وزارة الداخلية والبلديات بأن تأخذ بالإعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالإقتراع من دون عقبات. فقد نصت المادة 96 منه في فقرتها الثانية على الآتي:

المادة 96: في إقتراع ذوي الحاجات الخاصة

" 2-تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الاجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات.

تضع الوزارة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين".

خ- بتاريخ 2018/4/17، صدر التعميم رقم 7 عن وزارة الداخلية والبلديات المتعلّق بتسهيل وتأمين حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وجاء فيه ما يلي:

"أن مشاركة المعوقين في الإنتخابات اللبنانية العامة نيابية كانت أو بلدية تشكّل حقاً من الحقوق التي كفلها الدستور اللبناني وقانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويؤدون الواجبات العامة دونما فرق بينهم وبين الشخص غير المعوق، وعليه فإنه من حق كل إنسان مهما كانت إعاقته (ذهنية – حسية أو حركية) المشاركة في هذه الانتخابات".

كما جاء في التعميم:

"بناءً على المادة الثانية من المرسوم رقم 2214 تاريخ 2009/6/6، المتعلّق بالإجراءات والتدابير بشأن تسهيل مشاركة ذوي الإحتياجات الخاصة في الإنتخابات النيابية والبلدية فإنه يطلب من الجهات المختصة، ضرورة إعطاء التعليمات اللازمة للقيام بكل ما يلزم من أجل تسهيل مشاركة ذوي الإحتياجات الخاصة في الإنتخابات النيابية التي ستجري بتاريخ 2018/5/6".

2- الوقائع المرتبطة برصد عدم إلتزام الإدارة بموجبي تجهيز الأماكن العامة ومراكز الإقتراع

أجريت ثلاث دورات إنتخابية منذ صدور مرسوم الإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الإحتياجات الخاصة في الإنتخابات النيابية والبلدية. وهذه الدورات هي على التوالي: الإنتخابات البلدية والإختيارية لعامي 2010 و2016، والإنتخابات النيابية للعام 2018.

أ- الإنتخابات البلدية والإختيارية لعام 2010

في أيار 2010 جرت الانتخابات البلدية والإختيارية على أربع مراحل (في كل من 2، 9، 23، و31 أيار)، ولم تكن غالبية مراكز الإقتراع مجهّزة لاستقبال وتسهيل مشاركة ذوي الإحتياجات الخاصة.

فقد جاء في تقرير "الجمعية اللبنانية من أجل ديموقراطية الانتخاباتLADE" الصادر عقب إنتخابات 2010، وفي الفقرة المخصصة للبيئة الدامجة ومراكز الإقتراع ما يلي:

"لم تختلف نسب تجهيز مراكز الاقتراع على كافة الأراضي اللبناني في العام 2010، عما كانت عليه قبيل الانتخابات النيابية في العام 2009، والتي رصدها اتحاد المقعدين اللبنانيين في مسح ميداني شامل لها، وفق المعايير الدامجة الدنيا، الواردة في القانون 220 على 2000. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعايير (الموقف، المدخل – المنحدر، المصعد، الممر، غرفة القلم والوحدة الصحية) تركز على الإعاقة الحركية، في ظل غياب تام لتجهيز هندسي يحترم حاجات الأشخاص المكفوفين، الصم، والمعوقين ذهنياً.

إن التطور الذي شهده العمل على تعميم التوعية تجاه إمكانية وضرورة التجهيز الهندسي وفق معايير الحد الأدنى، أنتج تفاعلاً كبيراً ومثمراً لدى الوزارات المعنية لاسيما وزارة الداخلية والبلديات منذ نيسان 2008، لكن ذلك لم يأخذ طريقه إلى التطبيق إلا من خلال مبادرات فردية مدنية بالتعاون مع اتحاد المقعدين اللبنانيين حيناً، ومن خلال مشروع مرحلي مع الوزارة المذكورة في الأسبوع الذي سبق الانتخابات النيابية الماضية لتجهيز 23 مركز اقتراع تجهيزاً مؤقتاً، وسرعان ما أزيلت التجهيزات بعد الانتخابات، ما حرم الناخبين المعوقين في الانتخابات البلدية والاختيارية الاقتراع باستقلالية في هذه المراكز ذات الكثافة العالية في عدد الناخبين على لوائح الشطب.

تجدر الإشارة إلى أن نتائج المسح الميداني أظهرت أن صفراً بالمئة من المراكز كان مجهزاً بشكل كامل، وأن 3 بالمئة منها كان مجهزاً بشكل جزئي، و60 بالمئة كان غير مجهز ولكنه قابل للتجهيز، ويبقى 36 بالمئة من المراكز غير مجهز ولا تتوافر فيه أي مواصفة من المواصفات الست المذكورة.

كما أظهرت النتائج الأولية للرصد الميداني لحملة حقي – الحملة الوطنية لإقرار الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان – 2010، والتي نفذها اتحاد المقعدين اللبنانيين خلال فترة الانتخابات البلدية الأخيرة، بما يخص التجهيز الهندسي في المراكز – العينة، التالي:

بيروت 1 فاصل 1 بالمئة مجهز

جبل لبنان صفر بالمئة مجهز

البقاع وبعلبك الهرمل صفر فاصل اثنان بالمئة مجهز

الجنوب والنبطية صفر فاصل اثنان بالمئة مجهز

مع ملاحظة أن فرق رصد الحملة لم تعمل في محافظتي الشمال وعكار لأسباب أمنية ولوجستية. وينتج عن ذلك أن النتيجة ما تزال على حالها مقارنة مع الانتخابات النيابية عامي 2005 و2009. والتي بني عليها المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع، فالنسبة العامة تقارب الصفر بالمئة للمراكز التي تحظى بالمعايير الست الدامجة الدنيا. (هذه الفقرة من اعداد اتحاد المقعدين اللبنانيين)"

(راجع، نسخة عن تقرير LADE لعام 2010، ص. 91–92، المستند رقم 4).

وقد جاء في مجلة "واو" الصادرة عن الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، في العدد 21 المخصص لتغطية إنتخابات 2010 ما يلي:

ص. 3:

"يتحمل الناخب المعوق الذي طلب مساعدة مندوبي المرشحين للوصول الى قلمه الانتخابي آلاماً جسدية ناتجة عن عدم خبرة المندوبين في حمله بشكل صحيح، لعدم درايتهم بذلك من جهة، وللسرعة المطلوبة في الحصول على صوت اضافي لصالحهم من جهة أخرى. ويعبر كثيرون من الناخبين المعوقين عن انزعاج كبير من طريقة الحمل ومن مأساة الدرج المتكررة معهم في كل مرة. ففي طريقه على الدرج إلى قلم الإقتراع تعترضه عوائق قد تكون بشرية أحياناً، كوقوف أحدهم على الدرج أو نزول آخرين في الوقت نفسه".

ص. 4:

"جاءت انتخابات 2010 البلدية والاختيارية بعد انتخابات 2009 النيابية في لبنان، والإنتهاكات باقية على حالها، كأنها جزء رئيسي لا يمكن المس به في عمليات انتخابية تحض المواطنين على ممارسة الحقوق بازدواجية واضحة تجاه ممارسي تلك الحقوق من الأشخاص المعوقين. (...)

أما أكثريتهم (المعوقين) فقد توزعت بين من لم يتمكن نهائيا من الاقتراع بسبب غياب التجهيز الهندسي، وبين من طلب المساعدة للوصول الى صندوق ديمقراطي دونه ما دونه من أدراج طويلة لا مصاعد لها أو بمصاعد لا تحل عليها بركات التشغيل للناخبين، وغرف ضيقة لا تسمح للكرسي بالتحرك ومعازل مفقودة".

وبناءً على عيّنة مكونة من مئة وثلاثة وثمانين (١٨٣) مركز اقتراع في المحافظات الأربع (بيروت – جبل لبنان – البقاع – الجنوب) رُصدت مخالفات انقسمت بين ما هو متعلّق بالتجهيز الهندسي وما هو متعلق بقلم الاقتراع وما هو متعلق بالتعامل مع الناخب المعوق. فجاء في العدد نفسه ما يلي:

ص. 9–11

"**أولا: التجهيز الهندسي**

نلاحظ ان الإشارات الموجهة للناخبين من الأشخاص المعوقين كانت غائبة بشكل شبه كامل في المراكز الانتخابية المرصودة على صعيد المحافظات الأربع. (...)

وكانت الانتهاكات عامة على هذا الصعيد حيث تبدأ من موقف السيارة الذي لم يتوفر بنسبة 49 بالمئة ومن بعده المدخل غير المجهز الذي ارتفعت نسبته بشكل كبير الى 85 بالمئة. أما المنحدرات على تنوعها من دائم ومؤقت فلم تكن متوفرة بنسبة 87 بالمئة. واذ توفر بعضها فهو دون سندات جانبية ام محطم وغير صالح للاستخدام.

أما الانتهاك المتعلق بعدم تشغيل المصعد الكهربائي فلم يرتفع عن 4 بالمئة، فقط لان المراكز لا تحتوي على مصاعد في الاساس، حيث ارتفعت نسبة عدم توفر مصعد الى 88 بالمئة، وبعض المصاعد التي توفرت وتم تشغيلها في المراكز كان ضيقاً ولا يعطي مساحة للكرسي.

ورغم كل ذلك، فقد اعتمدت المراكز الانتخابية طوابق عالية كأقلام للاقتراع، ولم يتم اعتماد الطوابق الارضية بنسبة 84 بالمئة، مع ملاحظة ان 43 بالمئة من تلك الابنية لا غرف ارضية مؤهلة فيها لاستعمالها كأقلام اقتراع. (...) وقد عانى الأشخاص المعوقون والمسنون من صعوبات في الوصول الى صناديق الاقتراع، وتم حملهم احيانا اليها مما جعلهم يعانون نفسيا وجسديا خاصة ان من حملهم من مندوبي اللوائح غالبا كان من غير الاختصاصيين وتركهم بعد نيل اصواتهم. ورفض بعض الناخبين من الاشخاص المعوقين حملهم واعتبروه اهانة لهم جعلتهم يمتنعون عن الاقتراع ويقاطعون الانتخابات بكاملها.

ثانيا: داخل قلم الاقتراع

تتعلق الانتهاكات في هذا المحور بالتجهيزات المتوفرة داخل قلم الاقتراع والعوائق الموجودة فيه، والتي تمنع على الناخب المعوق الوصول الى الصندوق بكل يسر وسهولة. (...) المراقبين رصدوا صعوبات اخرى منها ما يتعلق بترتيب الطاولات ما يجعل المساحة ضيقة للتحرك ما منع الناخب من الوصول الى الصندوق مرات عديدة أدت الى انتهاك آخر عبر جلب الصندوق اليه او تناول المغلف منه من قبل رئيس القلم.

(...)

أما الصندوق فقد كان على ارتفاع لا يتلائم مع كرسي الناخب المعوق في 56 بالمئة من المراكز، بل أن بعض الاقلام خصصت مكان الصندوق فوق طاولة وضعت على مصطبة مرتفعة عن الارض اساسا وخصوصا في غرف المدارس. كل ذلك جعل الاجراء المعتمد في كثير من الاقلام إنزال الصندوق الى الناخب المعوق أو تناول المغلف من يده أو الامساك بيده ومساعدته للوصول الى الفتحة لادخال مغلفه. (...)

واستكمل الانتهاك بحق الناخب المعوق مع وجود طاولات مغلقة ومرتفعة لا يمكن لكرسي الناخب المعوق الاقتراب منها بدرجة كافية في ظل عدم ملاءمتها له. وسجل الانتهاك بنسبة وصلت الى 65 بالمئة وفي بعض المدارس التي اعتمدت كمراكز انتخابية تم استخدام طاولات التدريس غير الملائمة ابداً للشخص المعوق من ناحيتي الارتفاع والقدرة على الاقتراب منها.

ثالثاً: في التعامل مع الناخب المعوق

لم تخل انتخابات 2010 البلدية والاختيارية كغيرها من الدورات السابقة من التعامل غير اللائق مع الناخب المعوق، وقد توزعت الانتهاكات على هذا الصعيد بين المخالفة الاجرائية والقانونية واللفظية. ويتبين من خلال النتائج ان الانتهاك المتعلق بحمل الناخب المعوق على الأدراج احتل الصدارة بنسبة وصلت الى 42 بالمئة، ويعود الانتهاك مباشرة الى المخالفات على صعيد التجهيز الهندسي الآنفة الذكر.

وقد نقل المراقبون امتعاض وانزعاج بل وألم الكثير من الناخبين المعوقين والمسنين الذين تم حملهم بهذه الطريقة مع وجود عقبات عديدة وكثيرة تحول بينه وبين صندوق الاقتراع تضطر حامليه احياناً الى رفعه عن كرسيه ووضعه على كرسي بلاستيك او ادخاله بالعرض او رميه كيفما اتفق بعد اتمامه للعملية الانتخابية كما حصل في كثير من المراكز.

(راجع، نسخة عن مجلة واو– العدد 21 (ص. 3–4 و9–10)، المستند رقم 5).

ب–الإنتخابات البلدية والإختيارية لعام 2016

في أيار 2016 جرت الانتخابات البلدية والإختيارية على أربع مراحل (في كل من 8، 15، 22، و29 أيار). ومجدداً لم تكن غالبية مراكز الإقتراع مجهّزة لاستقبال وتسهيل مشاركة ذوي الإحتياجات الخاصة.

ففي 2016/5/22، أي يوم الإنتخابات في محافظة الجنوب، وأمام أحد مراكز الإقتراع في جزّين، واجهت السيدة سيلفانا اللقيس وهي رئيسة جمعية الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً وزير الداخلية والبلديات نهاد المشنوق بما يلي:

"معالي الوزير، أتمنى أن نتكون هذه الإنتخابات الأخيرة التي تحدث لا يؤخذ فيها وضعنا بعين الإعتبار، وأوصل هذا عبرك إلى كل الحكومة اللبنانية. ليس من القبول أن يتم حملنا على السلالم. ويجب أن تدعموا جميعاً صوتنا بأن يتم تأمين ميزانية فوراً لتجهيز مراكز الإنتخاب. ففي ذلك إهانة للكرامة ومذلة للناس كما أن ذلك يعرّضهم للخطر، وقبل كل شيء هذا سلب لقرار الناخب. فالذي يحمل وكأنه كيس أو شيء لا يعود يتمتع بقرار (حرّ).

أعلم يا معالي الوزير، أنك داعمٌ لملفنا، أنا فقط أسعى للتأكيد عليك وعلى كل الوزارات أن هذا حال 15% من عدد سكان لبنان، لا يستطيعون أن يمارسوا عملية الإنتخاب بكرامة وإستقلالية ويضاف إليهم نسبة الاشخاص المعوقين".

وأجابها وزير الداخلية والبلديات:

"إنشاء الله في أول جلسة بعد هذه الإنتخابات سأتابع المشروع الذي وعدت به".

(راجع، 200 video على الDVD المرفق المستند رقم 6)

وقد جاء في تقرير "الجمعية اللبنانية من أجل ديموقراطية الانتخابات" LADE الصادر عقب إنتخابات 2016 البلدية والإختيارية، وضمن رصد المخالفات المتكررة أن "معظم مراكز الاقتراع في جميع المحافظات غير مجهزة لاستقبال الأشخاص ذوي الحاجات الإضافية ".

(راجع، نسخة عن تقرير LADE لعام 2016، المستند رقم 7)

كما رصدت حملة "حقي" (الحملة الوطنية لإقرار الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان) لعام 2016 التي ينظمها الإتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً بمساعدة متطوعين لمواكبة ورصد الإنتهاكات والمخالفات التي تقع في كل دورة إنتخابية بحق الأشخاص المعوقين لدى مشاركتهم في عمليات الإقتراع لاختيار ممثليهم، (646) مخالفة وانتهاكاً مختلفاً، صنفت ضمن 12 باباً من الإنتهاكات

والمخالفات في العملية الانتخابية[2]. وكان المتطوعون في الحملة قد عملوا على عيّنة[3] محددة من أقلام الإقتراع.

فجاء في تقرير الحملة العام حول انتخابات 2016 ما يلي:

> إن عدد "المخالفات والانتهاكات، [يؤكد] مرة جديدة المؤكد لدينا من نتائج سيئة في كل دورة تقع بحق المقترعين من المعوقين وكبار السن.
>
> (...) حيث سيعيد هذا التقرير عرض نتائج جنتها الحملة حول واقع مشاركة مهين للأشخاص المعوقين، وهذا الواقع الذي لم يطرأ عليه أي جديد من الناحية الهندسية للمراكز الانتخابية، بحيث لم يزل عدم التجهيز الهندسي للمراكز وغرف الأقلام وفق معايير الحد الأدنى، هو العائق الأول في معظم مراكز الاقتراع وأقلامها.
>
> (...)
>
> بالخلاصة، نستطيع اعتبار أن دورة 2016، بالموانع والعقبات التي اظهرتها، هي دورة أقصي عنها الناخبون المعوقون، وحرموا من حق التعبير واختيار ممثليهم باستقلالية، وعرضتهم للاستغلال والانتهازية، والإيذاء والجهد الجسدي نتيجة عدم (وجود) التجهيز الهندسي".

(راجع، نسخة عن تقرير حملة "حقي" لل2016، المستند رقم 8)

ت- الإنتخابات النيابية لعام 2018

a- في 2018/4/7 وفي معرض التحضير للإنتخابات النيابية لعام 2018 عقدت حملة "حقي" مؤتمراً صحفياً لإطلاق أعمالها المواكبة للإنتخابات النيابية للعام 2018. وجاء فيه ما يلي:

---

[2] أنظر الجدول "جدول توزع المخالفات والانتهاكات التي وقعت بحق الاشخاص المعوقين والمسنين"

[3] "التوزع الجغرافي والمكاني لحملة حقي في المحافظات، من اجل مراقبة الانتخابات، بلغ 957 قلم اقتراع من اصل عدد عام لأقلام الاقتراع في لبنان، بلغ لدورة 2016،(البلدية والاختيارية)، 5701 قلم اقتراع. عمل على تغطية هذا العدد من الاقلام، 38 فريق مراقبة ميداني تمركزوا بشكل ثابت وجوال في 120 مركز انتخابي، من اصل 1188 مركزا معتمدين للدورة الانتخابية ذاتها، والمراكز المستهدفة هذه، كانت منتشرين في 12 قضاء ضمن اربعة محافظات، من اصل 18 قضاء موزعين في المحافظات اللبنانية الخمسة".

"نجد أنفسنا اليوم في وضع شبيه بالفترة التي سبقت إنتخابات العام 2009، فقد تعاملت المؤسسات الرسمية مع قضايانا بوهن وبيروقراطية، ولم تطبق الوزارات المتعاقبة المرسوم 2009/2214، فنحن أمام بعض البدائل التي لا تمكّن الناخبين المعوقين من الاقتراع باستقلالية وبكرامة، وذلك لعدم توفّر الإرادة الجديّة لدى الإدارات المعنية للعمل على الوصول إلى انتخابات دامجة تحترم التنوع.

فعلى الرغم من سعينا خلال الأشهر الماضية إلى تحقيق اقتراع الأشخاص المكفوفين باستقلالية عبر ورقة اقتراع بطريقة برايل، إلا أن هذا المطلب لم يجد طريقه إلى التطبيق حتى الآن، وكذلك تتناسى الحكومة تأمين مراكز اقتراع دامجة على الرغم من تقديمنا الدراسات الهندسية المطلوبة لها".

(راجع، نسخة عن بيان المؤتمر الصحفي لحملة "حقي" تاريخ 2018/4/7، المستند رقم 9)

b- في 2018/4/19، عقدت الحملة اعتصاماً وجاء في البيان الذي تلي خلاله ما يلي:

"نقف اليوم لنكشف جانبًا من التسويف والمماطلة والكذب الذي تعاملت به الحكومة اللبنانية مع حق من حقوقنا، حيث لم يعد هناك أي مبرر من عدم المبادرة إلى تطبيق التشريعات المحلية المتمثلة بالقانون 2000/220 ومندرجاته، والمرسوم التنفيذي 2009/2214، الذي يضمن تسهيل عملية اقتراع الناخبين المعوقين،

كنّا قد تلقينا الوعود تلو الوعود بجعل الانتخابات النيابية المقبلة منطلقاً للإدارات المعنية كي تهيّء الحلول المطلوبة وتضمن الحدّ الأدنى من المعايير الدامجة، سواء على مستوى مراكز الاقتراع وجهوزيتها، أول على مستوى عملية الاقتراع من حيث تكييف بطاقة الانتخاب، إلى بناء القدرات وإذكاء الوعي. (...)

وأمام عشرات الوعود، وتقديمنا في المقابل عشرات الدراسات والبحوث وأوراق العمل، نجد أنفسنا اليوم أمام تجاهل أبسط المطالب التي كنا قد وُعدنا بها على الرغم من تقديمنا الإستشارات اللازمة لها".

(راجع، نسخة عن بيان إعتصام حملة "حقي" 2018/4/19، المستند رقم 10)

c- بتاريخ 2018/5/6، اقترع اللّبنانيون المقيمون في لبنان. ومرّة جديدة، لم تكن غالبية مراكز الإقتراع مجهّزة لاستقبال وتسهيل مشاركة ذوي الإحتياجات الخاصة.

وفي هذا اليوم وأمام مركز الإقتراع في ثانوية الأمير شكيب ارسلان، منطقة فردان- بيروت (الدائرة الثانية)، وبحضور الاعلام، واجهت السيدة سيلفانا اللقيس وهي رئيسة جمعية الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً رئيس مجلس الوزراء سعد الحريري بما يلي:

"كذب علينا [وزير الداخلية] المشنوق في ال2016 بأنه سيجهّز [مراكز الإقتراع] وقدّمنا له خطة لتجهيز مراكز الإقتراع وتكييف بطاقة الانتخابات [وليتم استخدام لغة الصم]، ولم يقم بأي شيء. دولة الرئيس هذه مذلة. عندنا مطلب وهو الإقرار الفوري في مشروع الموازنة عن بند خاص مخصص لتجهيز الأماكن [كي لا نقع دائماً في وضع عدم توفر الوقت للتجهيز قبل الانتخابات]، نحنا لسنا كراسٍ، نحنا بشر جالسون على كراسٍ، ونحن مواطنون. والإنتخابات التي لا يشارك بها جميع المواطنون ليست ديمقراطية وليست عادلة. ويجب محاسبة [وزير الداخلية] المشنوق".

وأجابها رئيس مجلس الوزراء:

"معك ألف حق. وهذا أمر سأهتم به شخصياً. واعتبري إن شاء الله أن أي انتخابات في المستقبل سيكون فيها كل ما يحتاجه الأشخاص مثلكم لينتخبوا بكل كرامة (...) وسأعلن البند في الموازنة إن شاء الله. بتأمري (...) هذه من أهم الإصلاحات التي يجب أن نقوم بها وأنا أعتذر منك وأبوسكم من رأسكم".

(راجع، video 201 على الDVD المرفق المستند رقم 6)

d- وفي اليوم نفسه، عقد وزير الداخلية والبلديات مؤتمراً صحفياً أجاب عن أسئلة الصحافيين أثناء إجراء العملية الانتخابية.

(راجع، video 202 على الDVD المرفق المستند رقم 6)

وجوابا عن سؤال حول ظروف إنتخاب ذوي الإحتياجات الخاصة، صرّح الوزير بما لا لبس فيه بما يلي:

"أصدرت بياناً أعلنت فيه عن أسفي الشديد إزاء خطأ إداري وتقصير إداري من مجموعة كانت مكلّفة بالملف (تسهيل عملية الإقتراع لذوي الإحتياجات الخاصة) ولم تقم بأي شيء جدي، وذلك ثغرة جدية في المسار الإنتخابي بمعنى إعطائهم (ذوي الإحتياجات الخاصة) نفس الحقوق المعطاة للأشخاص الأصحاء جسدياً"

الدقيقة 3:00 وما يليها من الرابط أعلاه

"هنالك قانون مقرّ من سنوات عديدة ويجب تطبيقه في كل أماكن الإقتراع"

الدقيقة 4:09 وما يليها من الرابط أعلاه

"هنالك تقصير من الدولة في الكثير من المجالات تجاه ذوي الإحتياجات الخاصة"

الدقيقة 4:22 وما يليها من الرابط أعلاه

"أنا أعترف أنه حصل تقصير بحقّهم (ذوي الإحتياجات الخاصة) بسبب تصرّف مجموعة إدارية (انضوت) بالتعاون مع الأمم المتحدة بمسار غير جدي للوصول إلى نتيجة ما، مع العلم أن التعليمات أعطيت بعد الانتخابات البلدية حيث لوحظ الأمر نفسه، وللأسف تبيّن أنه لم ينفّذ شيء"

الدقيقة 4:39 وما يليها من الرابط أعلاه

e- وجاء في البيان الختامي لأعمال حملة "حقي"[4] المواكبة للإنتخابات النيابية الصادر في ختام يوم الانتخابات ما يلي:

[4]كانت "حقي" واحدة من بين ثلاث هيئات محلية، قامت بمواكبة انتخابات 2018 بناء علي تصريح رسمي بناء على طلبها من هيئة الاشراف على الانتخابات، وحصلت عليه وفق قرار الهيئة رقم 6 تاريخ 2018/1/11، واستطاعت الحملة بموجبه من الحصول على (48) تصريح فردي للمراقبة داخل الاقلام والمراكز الانتخابية بيوم 6 ايار، وهذا ما اجاز للحملة مراقبة عملية الانتخابات في كل المراكز التي حددتها "حقي" لتراقب فيها". (راجع التقرير العام لحملة "حقي" للعام 2018)

"وقد أظهرت النتيجة الأوليّة التي قدمتها فرق المراقبين والمتطوعين في حملة "حقي" التالي:

1. لم تجر أيّ تحسينات من قبل الوزارات المختصّة منذ الإحصاء الشامل لمراكز الاقتراع الذي أجرته حملة حقي سنة 2009 بناء على المعايير التي يتضمنها القانون 2000/220، وكذلك الكشف الذي أجرته سنة 2015، حيث تنعدم التجهيزات الهندسية الدامجة بحدّها الأدنى في جميع المراكز.
2. لم توفر وزارة الداخلية أي لوحات إرشادية للأشخاص الصمّ والمعوقين ذهنيًا، وفق مندرجات المرسوم التنفيذي 2009/2214.
3. عدم احترام التعميم الصادر عن وزير الداخلية الرقم 7/ام/ 2018، تاريخ 17 نيسان 2018، والقاضي بوضع إشارات توجيهية، والسماح للأشخاص المعوقين بركن سياراتهم قرب مراكز الاقتراع، وإزالة العوائق الخارجية من امام مراكز الاقتراع.
4. عدم استخدام الطبقات السفلية من مراكز انتخابية في بعلبك، البقاع الأوسط، صور، بيروت الأولى والثانية، على الرغم من توفر غرف فيها أو قاعات، واستخدام غرف الطبقات العليا كأقلام اقتراع.
5. رصد أخطاء في مساعدة الناخبين المكفوفين من قبل رؤساء الأقلام ومساعديهم.
6. حمل الأشخاص المعوقين حركيًا على الأدراج بشكل خاطئ وأحيانًا خطر من قبل رجال الأمن ورجال الدفاع المدني ومندوبي المرشحين.
7. رصد محاولات للتأثير على آراء الناخبين المعوقين حركيًا أو بصريًا، واستغلالهم من قبل مندوبي المرشحين أثناء إيصالهم إلى أقلام الاقتراع.
8. إهانة بعض مراقبي حملة حقي وتحقيرهم من قبل رجال الأمن أو مساعدي رؤساء الأقلام أو منعهم من التصوير (في بعلبك وبيروت).
9. امتناع عدد ملحوظ من الناخبين المعوقين عن الادلاء بأصواتهم لرفضهم عملية حملهم على الأدراج بشكل ينتهك كرامتهم الإنسانية".

ووجّهت الحملة في ختام بيانها رسالة إلى الرأي العام اللبناني تضيء فيها على:

"جريمة الوزارات المتعاقبة منذ انتخابات العام 2009 المتمثّلة في إقصاء الناخبين المعوقين سمعيًا وبصريًا وحركيًا وذهنيًا وكذلك كبار السن، وانتهاك كراماتهم الإنسانية وحقوقهم المدنية في الاقتراع باستقلالية، وتعرّي الجهات الرسمية التي كالت الوعود تلو الوعود باحترام حقوق الإنسان أثناء العملية الانتخابية".

(راجع، نسخة عن البيان الختامي لأعمال حملة "حقي" 2018/5/6، المستند رقم 11)

f- في ليل 6-7 أيار 2018 عقد وزير الداخلية والبلديات عند الثانية عشرة ليلا مؤتمراً صحفياً على إثر اختتام العملية الانتخابية، صرّح خلاله بما يلي:

"هناك نقطة عزيزة علينا لذوي الحاجات الخاصة مع تكرار الأسف والاعتذار لهم، وهذا التقصير حصل بسبب خطأ إداري. وتمت الاستعانة بالدفاع المدني مما أعطى نتائج جيدة. واليوم، انتشر 400 عنصر من عناصر الدفاع المدني في بيروت ب250 قلم اقتراع، وكان بعضهم يتنقل بين المراكز. وكانت حصيلة هذا النهار مساعدة 4007 أشخاص من ذوي الحاجات الخاصة او المسنين على الاقتراع، ونقلت 3 حالات إغماء الى المستشفيات، واسعاف 4 حالات ضمن مراكز الاقتراع، وهذه معالجة موقتة، وأعد الآن أنه في الجلسة الأولى لمجلس الوزراء سأطالب وأؤكد ضرورة إدراج بند يتعلق بتأمين ذوي الحاجات الخاصة في كل المراكز بلبنان".

(راجع موقع صحيفة المستقبل – صحفة شؤون لبنانية – الإثنين 7 أيار 2018، المستند رقم 12)
ويمكن الإطلاع على الخبر المنشور على موقع الصحيفة على الرابط التالي: https://bit.ly/2PKpzmV)

g- في 2018/5/7، صدر البيان التمهيدي للبعثة الدولية للمعهد الديمقراطي الوطني لمراقبة الإنتخابات النيابية في لبنان (NDI) وجاء فيه ما يلي:

"لاحظ الوفد بطبيعة الحال بعض المجالات التي تستدعي التحسين، منها أنّ مراكز الاقتراع بغالبيتها لم تكن مجهزةً لاستقبال الناخبين من ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين ولم تأخذ التدابير التي من شأنها تيسير ولوجهم لأقلام التصويت.

(...)

قابلية الوصول إلى أقلام الاقتراع

قلة من أقلام الاقتراع كانت مجهزةً لوصول الناخبين ذوي الإعاقة إليها بسهولة، وخلت جميع المراكز من تجهيزات تضمن مشاركتهم على نحوٍ متساوٍ يضمن كرامتهم. مما لا شك فيه أنّ مسؤولي الأمن قد بذلوا جهوداً جديةً وجديرةً بالتنويه لمساعدة الناخبين على الوصول إلى أقلام الاقتراع، ومع ذلك فإنّ عدم تجهيز المراكز بالحد الكافي لاستقبال الناخبين من ذوي الاحتياجات الخاصة قد قلّص من نسبة مشاركتهم في الانتخابات. لاحظ معظم المراقبين أنّ أقلام الاقتراع كائنة في الطابق الثاني أو الطوابق العلوية، وشاهدوا عناصر الأمن أو الناخبين الآخرين يحملون الطاعنين في السن أو الناخبين من ذوي الإعاقة عبر السلالم ليتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم".

(راجع، نسخة عن البيان التمهيدي للNDI تاريخ 2018/5/7، المستند رقم 13)

h– وفي اليوم نفسه صدر التقرير الأولي لـ"الجمعية اللبنانية من أجل ديموقراطية الانتخابات" LADE حول إنتخابات 2018، لحظت فيه، ومن خلال رصدها أهم المخالفات التي سجّلها يوم الإنتخاب "عدم تجهيز أغلبية المراكز بشروط تسهل عملية اقتراع ذوي الإعاقة" (ص. 1).

(راجع، نسخة عن تقريرLADE الأولي لعام 2018، المستند رقم 14)

i- في 2018/5/11، صدر تقرير حملة "حقي" العام حول إنتخابات 2018، وجاء فيه أن حصيلة الإنتهاكات بلغت (969) انتهاكا ومخالفة رُصدت بحق الأشخاص المعوقين وكبار السن والمرضى، بناءً على عيّنة تضمنت (506) قلم اقتراع موزعاً في (62) مركزاً انتخابياً في (4) محافظات.

وتضمّن التقرير جداول عامة بهذه الإنتهاكات:

طبيعة الانتهاك	الجنوب	بعلبك	برالياس	جبل لبنان	بيروت

انتهاك بحق الوصول والوقوف(99)	12	16	49	11	11
انتهاك بحق سهولة الدخول الى المركز (80)	8	11	27	18	16
انتهاك بحق التحرك داخل حرم المركز (251)	15	40	105	55	36
انتهاك بحق الوصول الى اقلام الاقتراع(83)	6	12	31	19	15
انتهاك بحق التحرك داخل الطوابق والاقلام(217)	24	25	105	34	29
انتهاك بحمل الاشخاص الى الطوابق(43)	0	6	16	8	9
مجموع عام 769	65	110	333	145	116

طبيعة الانتهاك	الجنوب	بعلبك	برالياس	جبل لبنان	بيروت
صعوبة في الاقتراع (81)	0	13	57	11	0
انتهاكات في المرافقة داخل الاقلام للمسنين (34)	0	1	18	30	0
سوء في المعاملة بحق الاشخاص المعوقين (6)	0	3	3	0	0
مجموع عام 136	0	17	78	41	0

وأبرز ما رصدته الحملة من مشاهدات في تقريرها العام حول انتخابات 2018 ما يلي:

"**في مراكز بعلبك، الانتخابية، رصد التالي:**

- غياب التجهيزات الاساسية من التي يمكن لها ان تساعد الاشخاص المعوقين على البقاء في (المركز الانتخابي)، كالحمامات، ادى بعدد من الافراد من الذين احتاجوها الى موقف محرج، وسجلت حادثة من هذا النوع مع شخص يستخدم الكرسي المتحرك، ما اضطره لقبول المساعدة من قبل المندوبين والتسبب بالحرج لهم وسط زحام المراكز.
- قيام (مرافقي كبار السن، ومرافقي الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والذهنية والحركية) بالدخول معهم احياناً وراء العازل والإقتراع عنهم ومن ثم ويعطونهم الظرف ليضعوه في الصندوق.
- رصدت حالة رفض إدخال سيارة إلى مكان قريب من المركز لنقل الأشخاص المعوقين بعد اقتراعهم.

في مدينة زحلة وبرالياس،

- في أحد المراكز، شوهد شخص معوق يستخدم كرسي متحرك، سجله كان موجود في الطابق الثالث بعد ان كان يقترع سابقاً في الطابق الارضي. تدخل الفريق لمساعدته لكي يصعد الى الطابق الثالث، فصعد بالمصعد الى الطابق الثالث حيث وجدنا الممر الذي يصل اليه المصعد مغلق من الجوانب لا يوصل الى غرف الاقلام، ولا مجال الا ان يحمل الى غرفة الاقتراع في الوقت كان الذي لم يلحظ

وجود الصليب الاحمر أو الدفاع المدني في فترة الصباح، وقد وصل عناصر هذا الجهاز الى المركز الى عند الساعة الثانية عشرة ظهرا، وبقي هذا الشخص منتظرا حتى الساعة الواحدة ظهرا حتى وصل اقربائه وحمله الى الطابق الثالث واتم عملية اقتراعه.

في جبل لبنان، رصد ما يلي:

- ما تم لحظه، تجهيز ثانوية حارة حريك بمصعد كهربائي قبل الانتخابات بقليل، خصيصاً لرئيس الجمهورية حيث جاء بالفعل واستخدمه للوصول الى قلم الاقتراع، وليغلق بعد ذلك هذا المصعد امام الاخرين – هذا دل على امكانية فعل الكثير من التجهيزات لو ارادت ذلك وزارة الداخلية. ويشار إلى أن التجهيز هذا أنهي قبل يومين من الانتخابات.

(راجع، نسخة عن تقرير حملة "حقي" لل2018، المستند رقم 15)

ووثّق متطوعو الحملة مشاهداتهم عبر الصور والتسجيلات السمعية والبصرية.

(لتسهيل الإطلاع على أبرز هذه الوثائق ونوع المشاهدات التي تتضمها، راجع الجدول التالي والDVD المرفق المستند رقم 6)

المشاهدة	راجع السند السمعي أو البصري التالي
إبتعاد المدخل عن قلم الإقتراع	Vidéo 12
عدم توفر القدرة على دخول المبنى أو التنقل ضمن ممرات المبنى	Vidéo 7–14–15–26 Photo 56–62–75–77–79–92–97

عدم وجود ممر من المصعد إلى قلم الإقتراع	Vidéo 14
غياب المنحدرات	Vidéo 7-8 -15-26 Photo 56-75- 92-96-97
خطورة المنحدرات لتنافيها مع معايير السلامة	Vidéo 16
غياب المصعد في ثانوية تبنين	Vidéo 11
غياب المصعد	Vidéo 15-17
حالة المرافق الصحية غير المجهزة وغير المناسبة	Photo 49 - 53
وضع العازل على مصطبة مرتفعة	Vidéo 18 Photo 39 - 65
شكل العازل ووضعيته التي تجعل من الصعب على الكرسي المدولب الإقتراب منه أو للمعوق من أن يدخل خلفه	Photo 43 -103
ترتيب الطاولات الذي يجعل تنقل ذوي الإحتياجات الخاصة صعباً داخل القلم	Photo 78-80
مكان وضع العازل الذي يجعل من الصعب على ذوي الإحتياجات الخاصة الوصول إليه	Photo 86
عدم اعتماد الطوابق الأرضية وعدم وجود مصعد (أو عدم تشغيله)	Vidéo 2 – 6 – 7- 15 – 20 - 21 Photo 32 – 34 – 35 – 71 – 73 – 96 – 101 – 105

عدم توفير الإمكانية لذوي الإحتياجات الخاصة لملء ورقة الإقتراع داخل العازل	Photo 106
حمل ذوي الإحتياجات الخاصة من قبل مندوبين حذبيين وأشخاص غير متخصصين (من ضمنهم عناصر الأمن الداخلي)	Vidéo 2-4-10-17 Photo 46-48-50-52-55-60-68-69-81-87
خطر الحمل	Vidéo 5- 22 Photo 58
التعبير عن شعور مس بالكرامة الشخصية لعدم استطاعة ملء ورقة الإقتراع شخصيا	Vidéo 8

j- في19 /2018/9، صدر تقرير "الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد (LTA)" عن شفافية الانتخابات النيابية لعام 2018، وجاء في الصفحة 20 منه ما يلي:

عملية الاقتراع:

"برز خلال يوم الاقتراع بعض الممارسات التي مست مباشرة بحرية الناخبين وبمبدأ سرية الاقتراع. فقد شهدت الجمعية على موجة من الناخبين والمندوبين الذين سمح لهم بمرافقة المقترعين من غير ذوي الاحتياجات الخاصة داخل أقلام الاقتراع وخلف العازل، وذلك خلافاً للمادتين 95 و96 من قانون الانتخاب. وقد عزز هذه الظاهرة غياب التجهيزات والإجراءات اللازمة لتسهيل عملية اقتراع ذوي الاحتياجات الخاصة، وغياب عناصر الدفاع المدني لمساعدة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في عدد كبير من مراكز الإقتراع".

(راجع، نسخة عن تقرير الLTA تاريخ 19 أيلول 2018 – ص.20–21، المستند رقم 16)

خلاصة:

بالخلاصة، أمكن تسجيل الأمور الآتية:

- أن المشرع ألزم الإدارة العامة بتأمين حق الاقتراع وبتجهيز المرافق العامة كافة ضمانا لحق الأشخاص المعوقين بالوصول إليها،
- أن الإدارة العامة وضعت نصوصا تطبيقية لهذه الغاية (أبرزها المرسوم 2009/2214 الخاص بتسهيل مشاركة ذوي الإحتياجات الخاصة في الإنتخابات والمرسوم 2011/7194 الذي حدد معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت من ضمنها المرافق العامة والتعميم رقم 7 الصادر عن وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ 2018/4/17 المتعلّق بتسهيل وتأمين حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، إلا أن هذه النصوص بقيت حبرا على ورق رغم انقضاء كل المهل المحددة فيها أو المعقولة لتنفيذها،
- أن الإدارة العامة دأبت منذ 2009، على تقديم الوعود بأنها ستقوم بما يلزم لتأمين حق الانتخاب للمعوقين عند أول استحقاق انتخابي، لكنها أخفقت عن الإيفاء بأي من هذه الوعود،
- أن هذه الأفعال قد أدت إلى الإضرار بالأشخاص المعوقين إضرارا جسيما. وقد تمثل هذا الضرر في أمرين: إما حرمان عدد كبير من الأشخاص المعوقين من الاقتراع فعليا وتاليا من ممارسة حقهم بالمواطنة بسبب الموانع أمام الاقتراع بكرامة، وإما ممارسة الاقتراع انما بشكل ينتقص من كرامة هؤلاء ويعرضهم للخطر،
- أن وزير الداخلية ورئيس الوزراء أقرا بحصول أخطاء إدارية في إدارة ملف اقتراع الأشخاص المعوقين،
- أن تقارير إعلامية عدة وتقارير صادرة عن منظمات غير حكومية لبنانية وثقت المخالفة والضرر الذي أصاب الأشخاص المعوقين.

ثانياً: في القانون: في وجوب إلزام الدولة بتسديد تعويض عن الضرر الناجم للجهة المستدعية لا يقل عن مائة ألف د.أ علما أن المستدعية تتعهد بتخصيص هذه التعويضات للمساهمة في أكلاف تجهيز المدارس الرسمية:

يستوجب الضرر المبين أعلاه تسديد تعويض للمستدعي تبعا لصفته التمثيلية، وذلك على أساس أمرين:

1- مسؤولية الدولة من دون خطأ على أساس إختلال المساواة أمام الأعباء العامة،

2- ومسؤولية الدولة عن الخطأ المتكوّن عن عدم تطبيق أحكام القانون.

وهذا ما نفصله أدناه.

1- في مسؤولية الدولة بدون خطأ بسبب اختلال المساواة أمام الأعباء العامة

من الثابت من الوقائع أن غياب التجهيز لأقلام الإقتراع أضر بالجهة المستدعية بنتيجة اضطرار بعض الأشخاص المعوقين على القبول بأن يتم حملهم إلى أقلام الإقتراع ليمارسوا حقّهم، فيما حرم بعضهم الآخر من هذا الحق تبعا لرفضهم أن يتمّ حملهم لما في ذلك من انتقاص وامتهان لكرامتهم. وقد تمثل هذا الضرر في أحد الوجهين الآتيين:

- حرمان الجهة المستدعية من حقوق أساسية مكرّسة لها وهي المشاركة الفاعلة بالحياة السياسية
- المساس بكرامة الجهة المستدعية نتيجة اضطرار العديد من الأشخاص المعوّقين للقبول بأن يتمّ حملهم حتى أقلام الإقتراع، مع تعريضها للخطر نتيجة حملها من قبل أشخاص غير مختصين وخلافاً للأصول.

وعند معاينة هذه الأضرار، يتبدى أنها كلها جسيمة عملا بالاجتهاد والفقه الحديثين كما نبين أدناه:

<u>الوجه الأول للضرر: حرمان الجهة المستدعية من حقوقها الأساسية بالمشاركة الفاعلة بالحياة السياسية</u>

من الثابت أن **ضرراً معنوياً** متحققاً لحِق بالجهة المستدعية نتيجة غياب التجهيزات في قلم الإقتراع، الأمر الذي جرّد الكثير من الأشخاص المعوقين من امكانية ممارسة حقهم بالاقتراع،

ومن النافل القول أن **الحق بالإنتخاب** هو من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها أي انسان على قدم المساواة مع غيره ودون أي تمييز على أي أساس كان. وهو ما كرّسته المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا ما كرسته أيضا المادة 29 من قانون 2000/220 المشار إليها أعلاه.

تبعاً لذلك، يؤدي عدم تجاوب الدولة اللبنانية مع موجبها بتأمين البيئة المؤهلة للأشخاص ذوي الإعاقة، على الأقل في ما يتعلّق بالبيئة المادية أي في الأبنية والمنشآت والمرافق العامة والخاصة، إلى حرمان الأشخاص المعوّقين من كافة حقوقهم الأساسية الأخرى عموماً، وتحديداً حق الإنتخاب.

<u>الوجه الثاني للضرر: الحطّ من كرامة الأشخاص المعوقين وتعريضهم للخطر تبعا لحملهم لتمكينهم من ممارسة حق الانتخاب</u>

من الثابت أن جزءاً من الأشخاص المعوّقين اضطر إلى قبول أن يتم حمله حتى أقلام الإقتراع، أمام أعين المواطنين الآخرين الذين كانوا ينتظرون دورهم للإنتخاب، وإلى الإنتظار لساعات في الممرات والطوابق في بعض الحالات كي يتم إنزالهم بعد قيامهم بالتصويت، كما أن غياب تأمين مرافق صحية مجهزة أدى إلى وضع بعضهم في ظروف ماسة بالكرامة،

وبما أنه **لا يجوز إخضاع أحد لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو حاطّة بالكرامة**، وهذا ما تنص عليه المواد 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبما أن إجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبر بما لا لبس فيه أن **حمل الحراس لشخص مشلول** غير قادر على الحركة سوى في كرسي متحركّ في بعض تنقّلاته، **بسبب غياب تأهيل** السجن للأشخاص ذوي

الإحتياجات الخاصة، **يُعتبر** "**معاملة لا إنسانية وحاطّة بالكرامة**" بمعنى المادة 3 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، والموازية للمادتين 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

> **Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat 2010, De l'accès des avocats handicapés aux bâtiments du service public de la justice, Arrêt rendu par Conseil d'Etat, 22-10-2010. n° 301572, Conclusions du rapporteur public:**
>
> *La CEDH, saisie du cas d'un détenu paraplégique qui ne pouvait se déplacer que dans un fauteuil roulant, incarcéré dans des établissements qui ne comportaient pas d'aménagements adaptés à son handicap, ce qui imposait qu'il fût porté par les surveillants pour certains déplacements, subissait de ce fait un traitement inhumain et dégradant au sens de l'article 3 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales (CEDH, 24 oct. 2006, n° 6253/03, Vincent c/ France, D. 2007. 1229, obs. J.-P. Céré, M. Herzog-Evans et E. Péchillon ; AJ pénal 2006. 500, note J.-P. Céré ; RDSS 2007. 351, obs. A. Boujeka ; Rev. science crim. 2007. 350, chron. P. Poncela ; SJCAT n° 9, 26 février 2007, 2048, chron. O. Dubos).*

تبعاً لذلك، يكون حمل الأشخاص المعوّقين جراء غياب تجهيز أقلام الإقتراع يعرّضهم إلى معاملة لا إنسانية وحاطّة بالكرامة.

إلى ذلك، من الثابت أن حمل الأشخاص المعوّقين حتى أقلام الإقتراع من قبل أشخاص غير مختصين بالإسعاف، ودون إحترام القواعد التي ترعى أصول الحمل أثناء الإسعاف شكل خطرا عليهم وأشعرهم بخوف شديد.

تبعاً لكل ما سبق، من الثابت أن الضرر هو جسيم في كلا وجهيه، وأنه يرشح عن اختلال في المساواة أمام الأعباء العامة بشكل كبير، بحيث لا يمكن اعتبار هذا الضرر من الأعباء التي تقع عادة على عاتق المستدعي.

يراجع لطفا بشأن تعريف الاختلال أمام الأعباء العامة،

"مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة قاعدة قانونية بحد ذاته، وهو واجب التطبيق حتى في غياب النص. وقد اعتبرت قاعدة المساواة أمام الأعباء العامة مبدأً قانونياً مكتوباً، لها جذور دستورية باعتبارها تؤلف جزءاً لا يتجزأ من مبدأ المساواة أمام القانون (...). إنه يشكّل الأساس الحقيقي لمسؤولية أشخاص القانون العام، خصوصاً عندما يفرض على بعض الأفراد، في سبيل المصلحة العامة، أعباءً باهظة الكلفة أو غير عادية، وهذا ما يؤدي إلى انعدام المساواة في ما بين أفراد المجتمع الواحد (C.C. 12 juillet 1979, Pont à péage, RDP 1979, p. 1726)"[5]،

كما يراجع لطفا بخصوص توجه مجلس شورى الدولة الفرنسي إلى اعتبار الضرر الجسيم متحققا عند توفر طابعي "الجسامة والخصوصية" caractère grave et spécial» d'un prejudice »، أي الذي لا يمكن اعتباره من الأعباء التي تقع عادة على عاتق المستدعي « qui ne saurait, dès lors être regardée comme une charge incombant normalement à l'intéressé »

> **Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat 2010, De l'accès des avocats handicapés aux bâtiments du service public de la justice, Arrêt rendu par Conseil d'Etat, 22-10-2010. n° 301572, Conclusions du rapporteur public:**
>
> *À l'exigence de caractère « anormal et spécial », encore retenue par votre décision Commune de Lormont déjà citée, s'est substituée de façon précise, depuis votre décision de Section du 30 juill. 2003, n° 215957, Association pour le développement de l'aquaculture en région Centre, Lebon ; AJDA 2003. 1815, chron. F. Donnat et D. Casas ; D. 2003. 2527, et les obs., note C. Guillard ; RDI 2003. 549, obs. L. Fonbaustier ; RFDA 2004. 144, concl. F. Lamy ; ibid. 151, note P. Bon ; ibid. 156, note D. Pouyaud, une exigence de « caractère grave et spécial » d'un préjudice « qui ne saurait, dès lors être regardée comme une charge incombant normalement à l'intéressé ». Le caractère anormal du préjudice se compose donc du double critère de sa gravité et de sa spécialité, auxquels s'ajoute,*

[5] ف. فرحات، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القسم الأول: مراقبة العمل الإداري، 2017، ص. 861.

comme le rappelait notre collègue Mattias Guyomar dans ses conclusions sur l'arrêt du 2 novembre 2005, Société Ax'ion (n° 266564, Lebon 468 ; AJDA 2006. 142, chron. C. Landais et F. Lenica ; D. 2005. 2900 ; RFDA 2006. 349, concl. M. Guyomar ; ibid. 355, note C. Guettier), le fait qu'il ne doit pas se rattacher à un aléa normalement assumé par la victime.

كما يراجع لطفاً بخصوص مسؤولية الإدارة من دون خطأ المستندة إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

"إن المسؤولية من دون خطأ هي تعبير عن عقد إجتماعي تتعهّد من خلاله الدولة بتغطية الأضرار التي تقع في سبيل المنفعة العامة، وبالتالي فإن هذه المسؤولية قائمة بالفعل على فكرة التضامن الاجتماعي، والتي تستند تارة إلى أساس المخاطر (...)، وطوراً إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة"[6].

وعليه، يقتضي إلزام الدولة بتسديد المستدعية تعويضا، عملا باجتهاد ثابت مفاده وجوب تعويض الدولة الفئات المتضررة ضررا جسيما من جراء أعمالها أو تقاعسها عن إيفاء التزاماتها، وذلك من باب التضامن الاجتماعي وعملا بمساواة المواطنين أمام الأعباء العامة،

وفيما أن أي مبلغ مالي يبقى أقل من الضرر الحاصل جراء حرمان (أعضاء) الجهة المستدعية من حقها في المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية، أو تعريضهم لمعاملة لا إنسانية وحاطّة بالكرامة، إلا أننا نقدره هنا بمائة ألف دولار أميركي (وهي بمثابة تعويض أولي يؤمل منه أن يحفز الدولة على تحمل مسؤوليتها بشكل مرض).

عليه، تكون الإدارة ملزمة بتعويض هذا الضرر الجسيم دون الحاجة إلى إثبات خطئها بسبب اختلال المساواة أمام الأعباء العامة.

2- في كل الأحوال، في مسؤولية الدولة عن الخطأ الناجم عن عدم تطبيق أحكام القانون

[6] ف. فرحات، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القسم الأول: مراقبة العمل الإداري، 2017، ص. 843.

بكل الأحوال، من الثابت أن الإدارة ارتكبت خطأً في عدم تجهيزها الأماكن العامة عموماً وأقلام الإقتراع خصوصاً إذ أنها امتنعت عن تطبيق أحكام القانون 2000/220 (II.1) والقانون 2017/44 والمرسوم 2009/2214 (II.2) كما سوف نبيّنه.

أ- <u>في مسؤولية الإدارة عن الخطأ الناجم عن عدم تطبيق أحكام القانون 2000/220</u>

بناء لما تقدم، من الثابت أن الدولة **قد أخلت بموجبها القانوني بتأهيل الأبنية العائدة إليها** وفقا لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت الصادرة في العام 2011، **ومنها المدارس الرسمية المستخدمة كمراكز الإقتراع في الإنتخابات النيابية والبلدية في مختلف المناطق اللبنانية**، وذلك **خلال مدة ست سنوات** من صدور المرسوم 2011/7194 الذي حدد **معايير الحد الأدنى هذه** سنداً للمادة 36 من القانون 2000/220 بهدف ضمان إمكانية الوصول إليها واستخدامها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتاليا ضماناً لحقهم بالبيئة الدامجة ولتمكينهم من ممارسة حقهم بالمشاركة بالحياة العامة والسياسية. وقد انقضت المدة المذكورة منذ **2017/12/16** دون أن تعمد الجهات المختصة على تنفيذ هذا الموجب، أو تباشر حتى في تنفيذه، أو تعطي لذاتها مهلة إضافية لذلك.

وبما أنه من الثابت في الإجتهاد الفرنسي أنه، عندما ينص القانون على مهلة قصوى للتنفيذ، يُعتبر تقاعس الدولة أو إمتناعها عن تنفيذ موجباتها خلال المهلة القصوى هذه خطأً يرتّب مسؤوليتها،

أنظر:

CAA Nancy, 28 nov. 2013, Cne de Lunéville, req. nº 12NC01317, AJDA 2014. 484

*« 3. Considérant (...) que (...) la commune ne conteste pas ne pas avoir réalisé, avant le 31 décembre 2008, **délai maximal prévu par la loi**, l'aire d'accueil prévue au schéma départemental ; que les difficultés financières qu'elle invoque (...), ne sauraient excuser le dépassement de cet ultime délai ; que, par suite, ainsi que l'ont jugé à juste titre les premiers juges, la commune de Lunéville **a commis une faute de nature à engager sa responsabilité** en s'abstenant de mettre en œuvre le premier schéma départemental d'accueil des gens du voyage »*

عليه، تكون الدولة قد ارتكبت خطأً بامتناعها عن تطبيق أحكام القانون رقم 2000/220.

ب-في مسؤولية الدولة عن الخطأ الناجم عن عدم تطبيق أحكام القانون 2017/44 والمرسوم 2009/2214

بناء لما تقدم، من الثابت أن الدولة قد أخلت **بموجب قانوني بأخذ حاجات الأشخاص المعوقين بالإعتبار عند تنظيم العمليات الانتخابية،** من خلال تجهيز المباني المعتمدة كمراكز لأقلام الإقتراع أو أقلّه إتخاذ التدابير لتسهيل الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالإقتراع من دون عقبات. وهو أمر يؤكده **إعتراف وزير الداخلية والبلديات** المناط به تنظيم العملية الإنتخابية لعام 2018 الصريح، **بتقاعس الوزارة** عن إنفاذ أي من موجباتها هذه في انتخابات 2018. كما من الثابت أن لهذا الإخلال الحاصل بشكل متكرر منذ 2009 طابع التقاعس المتكرر والمستدام.

وبما أنه من الثابت أن الإجتهاد الفرنسي يعتبر التقاعس المستدام « carence durable » من العناصر التي تدخل في تكوين الخطأ الذي يرتّب مسؤولية الإدارة،

أنظر:

CAA Bordeaux, 24 janv. 2013, Épx Molin, req. no 10BX02881, AJDA 2013. 749, note de La Taille. – CAA Bordeaux, 5 nov. 2013, Cne de Graulhet, req. no 13BX01069, AJDA 2014. 484

عليه، تكون وزارة الداخلية والبلديات قد ارتكبت خطأً بامتناعهما عن تطبيق أحكام القانون 2017/44 والمرسوم 2009/2214.

عليه، تكون الإدارة ملزمة بتعويض هذا الضرر الذي لحق بالمستدعية لهذا السبب أيضا.

لــهذه الأســباب،

جئنا نطلب منكم

قبول هذا الطلب شكلا ومضمونا، والمبادرة إلى تسديد الجهة المستدعية التعويض المطلوب وقدره مائة ألف دولار أميركي، عملا بمبدأي التضامن الاجتماعي والمساواة أمام الأعباء العامة، وإصلاحا لجزء بسيط من الضرر الذي تسببت به الإدارة من جرّاء الأخطاء المتكررة والتي أقرت بحصولها (علما أن الضرر هو أكبر من ذلك بكثير وأننا حددناه بالمبلغ المذكور فقط من باب تفهم ميزانية الدولة الحالية وأملا أن يشكل هذا المطلب لفتا لنظر الدولة إلى خطورة استمراره تمهيدا لإزالة مسبباته مستقبلا). مع اعتبار هذه المذكرة بمثابة ربط نزاع، يخولنا في حال عدم قبولها اللجوء إلى القضاء المختص جبرا للضرر.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

مع كل التحفظات

بالوكالة

المحامي نزار صاغية **المحامية ميريم مهنا**